

تعليمات المنح التدريسية والبحثية لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات المنح التدريسية و البحثية لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التالية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
المجلس	: مجلس كلية الدراسات العليا.
العميد	: عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية	: إحدى كليات الجامعة.
القسم	: قسم التخصص الذي يدرس الطالب فيه.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المادة (٣): تعطى المنحة لطلبة الدراسات العليا في برامج الماجستير والدكتوراه شريطة:

أ. إنهاء الطالب لست ساعات معتمدة على الأقل لطلبة الماجستير. ويستثنى من ذلك طلبة الدكتوراه.
ب. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٥٠) لطلبة الماجستير، ويستثنى من ذلك الطلبة الذين حصلوا على المنح للفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨، على أن تطبق عليهم هذه التعليمات اعتباراً من الفصل القادم. وعلى طالب الدكتوراه المحافظة على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٥٠) بعد حصوله على المنحة.

ج. أن يكون الطالب متفراً ومسجلاً ومنتظماً بالبرنامج الملحق به، ويجوز استثناء شرط التسجيل في الفصول الصيفية لطلبة الدكتوراه

د. ألا يكون قد أوقع بحق الطالب أي عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته بالجامعة.

المادة (٤): يعطى الطالب الحاصل على المنحة ما يلي:

أ. مكافأة شهرية مقدارها (١٥٠) ديناراً لطلبة الماجستير و(٥٠٠) ديناراً لطلبة الدكتوراه وذلك مقابل قيام الطالب بعبء تدريسي أو بحثي (مشاريع أو نشاطات بحثية في القسم أو الكلية مختلفة عن موضوع رسالة الطالب) وذلك بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية و موافقه من المجلس

ب. إعفاء طالب الماجستير رسوم الساعات المعتمدة المسجل لها في الفصل الدراسي الذي حصل به على المنحة

ج. إعفاء طالب الدكتوراه من رسوم الساعات المعتمدة وكافة الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة (٥):

أ- تعطى المنحة لفصل دراسي واحد ويجوز تجديدها لثلاثة فصول دراسية لدرجة الماجستير ولخمس فصول دراسية لطلبة الماجستير في طب الأسنان ولسبعة فصول دراسية في درجة الدكتوراه ، بالإضافة لفصل صيفي واحد و يجدد ثلاثة فصول كحد أقصى لطلبة الدكتوراه.

ب. يمنح طالب الدكتوراه منحة تدريسية أو بحثية كاملة ابتداءً من الفصل الدراسي الأول لالتحاقه في البرنامج.

ج- يجوز للمجلس في حال عدم توفر العدد المطلوب من طلبة الدراسات العليا ممن تنطبق عليهم المادة (٣/أ،ب) والمادة (٥/ب) إعطاء طالب الماجستير في الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج منحة دراسية مقابل قيامه بالعبء التدريسي أو البحثي الموكل إليه من القسم.

المادة (٦):

^١ قرار مجلس العمدة ٢٠١٧/٤١، بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧م.

أ - يحدد المجلس عدد المنح في كل قسم قبل شهر واحد على الأقل من بداية كل فصل دراسي وذلك بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويراعى في ذلك مدى حاجة القسم لأعمال طلبة الدراسات العليا.

ب - يتم تحديد أسماء الطلبة الحاصلين على المنح بقرار من المجلس خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل الدراسي وذلك بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، على أن يشمل التنسيب العبء الذي سوف يقوم به الطلبة المرشحين للمنح.

المادة (٧): يقر المجلس معايير التنافس بين طلبة الماجستير بما يخص المعدل التراكمي وعدد الساعات التي أنهارها الطالب وآلية احتساب العبء للطلبة الحاصلين على المنح التدريسية أو البحثية في مختلف أقسام وكليات الجامعة. ويستثنى من ذلك طلبة الدكتوراة.

المادة (٨): يكلف طالب الدكتوراة بمهام مساعد تدريس أو مساعد بحث ابتداء من الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج، و يجوز تغيير المهام بين الفصول وذلك بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية و موافقه من المجلس.

المادة (٩): يقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الطالب للأعباء التدريسية أو البحثية الموكلة اليه وذلك من خلال تقارير دورية يرسلها رئيس القسم المعني إلى العميد.

المادة (١٠):

أ- لا يجوز الجمع بين منحة البرنامج وأية منحة أخرى (داخلية أو خارجية) أو راتب شهري بأي شكل كان ما عدا التقاعد.

ب- في حال حصول الطالب على منحة أخرى فإنه يفقد حقه في الحصول على منحة البرنامج .

ج- في حال حصول طالب الدكتوراه على منحة أخرى تشمل رسوم الساعات فقط يجوز تكليف الطالب بعبء تدريسي أو بحثي داخل القسم بمكافأة شهرية.

المادة (١١): يعطى الطلبة الأوائل على الفوج أو الأوائل من الطلبة الذين ينهون متطلبات التخرج قبل نهاية الفوج ومعدلهم التراكمي اعلى أو يوازي الاول على الفوج السابق وبغض النظر عن فصل التخرج في القسم أو الكلية لدرجة البكالوريوس من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية منح تدريسية أو بحثية ابتداء من الفصل الدراسي الأول لالتحاقهم ببرنامج الماجستير ضمن الشروط التالية:

أ) يحدد عدد المنح للطلبة الأوائل الحاصلين على درجة البكالوريوس على النحو التالي:

١. تعطى منحة واحدة إذا كان عدد الطلبة الخريجين للفوج (٥٠) طالب وما دون.

٢. تعطى منحتان اثنتان إذا كان عدد الطلبة الخريجين للفوج الواحد من (٥١) - (١٠٠) طالب.

٣. تعطى ثلاث منح إذا كان عدد الطلبة الخريجين للفوج الواحد من (١٠١) - (١٥٠) طالب.

٤. تعطى اربع منح إذا كان عدد الطلبة الخريجين للفوج الواحد من (١٥١) - (٢٠٠) طالب.

٥. تعطى خمس منح إذا كان عدد الطلبة الخريجين للفوج الواحد أكثر من (٢٠٠) طالب.

ب) ألا يقل تقدير الطالب في البكالوريوس عن جيد^١.

ج) أن يلتحق الطالب في برامج الدراسات العليا في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ التخرج في حالة طرح البرنامج الذي بإمكان الطالب الالتحاق به حسب التعليمات.

د)

١. تنتقل المنحة الى الطالب البديل الذي يليه في الترتيب على الفوج في حال عدم تسجيل

الطالب الاصيل في الفصل الاول والثاني الذي يلي فصل التخرج لدرجة البكالوريوس.

٢. في حال تسجيل الطالب الاصيل في الفصل الثاني لفصل التخرج تحجب المنحة عن الطالب

البديل لهذا الفصل وتعطى للطالب الاصيل لمدة (٣) فصول دراسية فقط لجميع التخصصات

باستثناء تخصص طب الاسنان حيث تعطى المنحة للطالب الاصيل لمدة (٤) فصول

دراسية.

٣. أن لا يزيد عدد البدلاء عن عدد المنح المخصصة للفوج.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٤٧، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م. ويشمل الفقرة (د) من نفس المادة

ه) تتكون المنحة من مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠) ديناراً، بالإضافة الى الإعفاء من رسوم الساعات المعتمدة.

و) تجدد هذه المنحة فصلياً بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا حسب ما ورد في المادة (٥) شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٠٠) في أي فصل وعلى أن يقوم بالعبء الموكل اليه من قبل مجلس كلية الدراسات العليا في كل فصل دراسي يحصل فيه على المنحة.

ز) يعطى الطالب غير الأردني (الأول على الفوج فقط لدرجة البكالوريوس) منحة تدريسية او بحثية، شريطة التحاقه في اي من برامج الماجستير في اول فصل يطرح فيه البرنامج بعد التخرج.

ح) تنتقل المنحة من طالب الماجستير غير الأردني الذي لم يستفد من المنحة لأي سبب كان الى الطالب الأردني الذي يليه في الترتيب ضمن عدد منح الأوائل المقررة حسب المادة (١١) الفقرة (أ).

المادة (١٢): تلغى المنحة ويوقف صرفها للطالب بقرار من المجلس في الحالات التالية:

أ) عدم التزام الطالب بالعبء التدريسي او البحثي الموكل اليه أو عدم كفاءته وذلك بالتنسيب من رئيس القسم.

ب) الانسحاب من الجامعة أو تخرج الطالب.

ج) صدور أية عقوبة تأديبية بحق الطالب.

د) إذا تبين أن الطالب ملتزم باي عمل آخر يتقاضى عليه اجرا غير ما أوكل اليه مقابل المنحة.

المادة (١٣): تلغى هذه التعليمات جميع التعليمات والقرارات السابقة لمجلس العمداء المتعلقة بالمنح التدريسية.

المادة (١٤): يبيت مجلس العمداء في الاشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (١٥): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.